التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات اجماعا ويجب عليه الاتيان
بما بقي من اعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع انه غير محرم كما يخرج المصلي
بالتسليمة الاولي عن صلاته ويطلب منه الثانية وان كان المطلوب
واجبا وبعد منه وبا وسن تاخير الوطي عن باقي ايام الرمي ليزول
عنه اثر الاحرام ولا يبادر منه خبر ايام مني ايام اكل وشرب وبعال اي
لجواز ذلك فيها وانما استحب للحاج ترك الجماع لما ذكر ومن فاته
رمي يوم النحر بان اخره عن ايام التشريق ولزمه بدله توقف
التحلل علي البدل ولو صوما لقيامه مقامه ويفارق المحصر
العادم للهدي حيث لم يتوقف تحلله علي بدله وهو الصوم بان المحصر
ليس له الا تحلل واحد فلو توقف تحلله علي البدل لشق عليه
المقام علي سائر محرمات الحج الي الاتيان بالبدل والذي يفوته
الرمي يمكنه الشروع في التحلل الاول فاذا اتي به حل له ما عدا
النكاح ومقدماته وعقده فلا مشقة عليه في الاقامة علي احرامه
حتي ياتي بالبدل هذا في تحلل الحج اما العمرة فليس لها سوي
تحلل واحد اذ الحج يطول زمنه وتكثر اعماله فابيح بعض محرماته
في وقت وبعضها في وقت اخر بخلاف العمرة ونظير ذلك الحيض
والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان
انقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمنها جعل
لارتفاع محظوراتها محل واحد **فصل** في المبيت بمني
ليالي ايام التشريق الثلاثة وهي التي عقب يوم العيد وفيما
يذكر معه **اذا عاد الي مني** بعد الطواف والسعي ان لم يكن
سعي بعد قدوم **بات بها** حتما **ليلتي يومي التشريق** والثالثة
ايضا للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة مع خبر خذوا عني
مناسككم والواجب فيه معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان
لم يحنث الا بمعظم الليل كما مر وانما اكتفي بساعة من نصف الثاني
بمزدلفة لان الشافعي نص فيها بخصوصها علي ذلك اذ بقية
المناسك يدخل وقتها بنصفه وهي كثيرة مشقة فسومح
في

في التخفيف لاجلها وهذه الايام هي المعدودات في قوله تعالي
واذكروا الله في ايام معدودات واما المعلومات فهي المذكورة
في سورة الحج في قوله تعالي ويذكروا اسم الله في ايام معلومات وهي العشر
الاول من الحجة **ورمي كل يوم** من ايام التشريق الثلاثة وهي
حادي عشر الحجة وتالياه **الي الجمرات الثلاث** وان كان الرامي فيها
والاولي منها تلي مسجد الخيف وهي الكبري والثانية الوسطي
والثالثة جمرة العقبة ويرمي **كل جمرة سبع حصيات** للاتباع فمجموع
المرمي به في ايام التشريق ثلاث وستون حصاة **فاذا رمي اليوم
الاول واليوم الثاني** من ايام التشريق **واراد النفر** مع الناس
**قبل غروب الشمس** في اليوم الثاني **جاز وسقط مبيت الليلة
الثالثة ورمي يومها** ولا دم عليه لقوله تعالي فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ولاتيانه بمعظم العبادة ويوخذ من هذا التعليل
ان محل ذلك اذا بات الاوليين فلو لم يبتهما لم يسقط عنه
مبيت الثالثة ولا رمي يومها وهو كذلك فيمن لا عذر له كما
في المجموع عن الروياني عن الاصحاب وكذا لو نفر بعد المبيت وقبل
الرمي كما يفهمه تقييد المص بعد الرمي وبه صرح العمراني عن
الشريف العثماني قال لان هذا النفر غير جائز قاله المحب
الطبري وهو صحيح متجه واستظهره الزركشي فالشرط ان ينفر
بعد الزوال والرمي قال الاصحاب الافضل تاخير النفر الي الثالث
لاسيما للامام كما في المجموع للاتباع الا لعذر كغلاء ونحوه بل قال
الماوردي في الاحكام السلطانية ليس للامام ذلك لانه متبوع
فلا ينفر الا بعد كمال المناسك حكاه عنه في المجموع ويترك حصي اليوم
الثالث او يدفعها لمن لم يرم ولا ينفر بها اما ما يفعله
الناس من دفنها فلا اصل له **فان لم ينفر** بكسر الفا وضمها
اي يذهب **حتي غربت** اي الشمس **وجب مبيتها ورمي الغد**
ولو غربت وهو في شغل الارتحال فله النفر لان في تكليفه
حل الرحل والمتاع مشقة عليه كذا جزم به ابن المقري تبعا